مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٥/٣/١٩ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة السابعة عشر من الدورة العادية الأولى .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري

أمـين عـام مجلـس النـواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٥

الدورة العـــادية الأولـى

لمجلس النواب العشـــرين

جدول أعمال الجلسة السابعة عشـــر

المقـــــــرر عقدها في تمـــام

الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء

الـواقـع في ١٩ رمضان ١٤٤٦ هـ

المـوافق ٢٠٢٥/٣/١٩ ميـلاديـــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : قـــرار لجـــــــــنة الاقتصاد والاستثمار رقم (٣) تاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٥ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الجمارك لسنة ٢٠٢٥.

لجنـــــة الاقتصاد والاستثمار

الـدورة العاديـــــة الاولـــى

لمجلس النواب العشـــــرين

قرار رقم (٣)

==========

عقــدت لجنة الاقتصاد والاستثمار بنصـــابها القانونـــــي اجتماعين بتاريخ ١٦، ١٧ /٣/ ٢٠٢٥ برئاسة سعادة السيد خالد ابو حسان رئيس اللجنة وبحضور سعادة السيد محمد البستنجي نائب رئيـــس اللجنـــــة وسعادة الدكتور سالم أبو دولة مقررها.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

الدكتور وليد المصري ، المهندس رائد القطامين ، السيدة امال الشقران ، السيد طارق بني هاني ، الكابتن زهير الخشمان و السيد عبدالرحمن العوايشه.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

الدكتور ايمن أبو هنية ،السيد فراس القبلان، السيد عبدالباسط الكباريتي و الدكتور احمد العليمات.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير المالية ، مدير عام دائرة الجمارك الاردنية .

وبحضـــــور ممثلين عن : غرف التجارة والصناعة و نقابة اصحاب شركات التخليص.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون الجمارك لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون **قررت اللجنة** الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـن الغويري — **النائب خالد ابو حسان**

أميـن عـام مجلـس النواب — **رئيـــس لجنة الاقتصاد والاستثمـار**

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
قانون معـــدل لقانون الجمـــارك

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمارك لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢) :-	**المادة (٢) :-**	**المادة (٢) :-**
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: **الوزير:** وزير المالية. **الدائرة:** دائرة الجمارك. **المدير:** مدير عام الدائرة. **التعريفة، التعريفة الجمركية** الجدول المتضمن انواع البضائع ووحدات الاستيفاء وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه. **الحرم الجمركي:** القطاع الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري او جوي او في اي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه باتمام كل الاجراءات الجمركية او بعضها. **الخط الجمركي:** الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالمملكة.	تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإضافة تعريف (التدقيق اللاحق) إلى آخرها بالنص التالي:- **التدقيق اللاحق:** الإجراءات التي تتخذها الدائرة بعد الإفراج عن البضاعة للتحقق من المخزون أو الوجود الفعلي للبضاعة في منشآت صاحب العلاقة أو موقع أي شخص آخر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيان بكافة وسائل التحري والتدقيق، والتحقق من صحة المعلومات والوثائق المتعلقة بالبيان وفحصها والاطلاع على جميع الوثائق والسجلات	**التدقيق اللاحق :موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي		المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
النطاق الجمركي:	الجزء من الاراضي او البحار الخاضع لرقابة واجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين: أ . النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الاقليمية. ب. النطاق الجمركي البري : ويشمل الاراضي الواقعة ما بين الشواطئ او الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية على ان يحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.	الورقيـة والإلكترونيـة وكافـة الأنظمـة والأجهـزة الإلكترونية.	
البضاعة:	كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.		
نوع البضاعة:	التسمية الواردة في جدول التعريفة الجمركية.		
البضائع الممنوعة:	كل بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها بالاستناد الى احكام هذا القانون او اي تشريع آخر.		
البضائع	البضائع الممنوعة التي يعينها		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي		المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الممنوعة المعينة:	الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية.		
القيمة الجمركية:	القيمة المعتمدة للبضائع وفقا لاحكام هذا القانون ولجميع الاوضاع الجمركية الا اذا نص على غير ذلك.		
البضائع المطابقة:	البضائع التي تتفق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة وبلد الانتاج ، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من ان تعتبر بضائع مطابقة.		
البضائع المشابهة:	البضائع التي تكون من انتاج بلد واحد ولها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من اداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجاريا على الرغم من انها ليست مشابهة في جميع النواحي ، مع الاخذ بعين الاعتبار النوعية والشهرة ووجود علامة تجارية في تحديد ما اذا كانت البضائع مشابهة.		
البضائع	البضائع التي يصدر قرار من مرجع		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المحصورة: مختص بحصر استيرادها او تصديرها بجهة معينة او لجهة معينة.		
البضائع الخاضعة لرسوم باهظة: البضائع التي تعين بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية وذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.		
البضائع المقيدة: البضائع التي يعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او رخصة او شهادة او اي مستند آخر من قبل الجهات المختصة.		
البيان - البيان الجمركي: التصريح الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق احكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانونا والمرفقة به جزءا لا يتجزا من هذا التصريح.		
المصرح: الشخص الذي ينظم البيان الجمركي او ينظم باسمه ويحق له تقديم البضاعة للجمارك ومتابعة واتمام الاجراءات الجمركية.		
المخلص: كل شخص يمتهن وفقا لاحكام هذا القانون اعداد البيانات الجمركية		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي		المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	وتوقيعها وتقديمها للدائرة واتمام الاجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.		
المخزن:	المكان او البناء المعد لخزن البضائع مؤقتا بانتظار سحبها وفق احد الاوضاع الجمركية سواء كان يدار من قبل الدائرة مباشرة او من قبل احدى المؤسسات الرسمية العامة او غير الرسمية او الهيئات المستثمرة.		
الهيئة المستثمرة:	الدائرة او المؤسسة او اي شخص طبيعي او اعتباري يتولى تخزين البضائع والعتالة والتستيف وضمان سلامة الطرود لقاء البدلات المقررة وذلك تحت اشراف جمركي.		
المستودع:	المكان او البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الدائرة في وضع معلق للرسوم وفق احكام هذا القانون.		
الناقل:	مالك وسيلة النقل او من يقوم مقامه.		
الطرق المعينة:	الطرق التي يحددها الوزير لسير البضائع الواردة الى المملكة او الصادرة منها او المارة عبرها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
صلاحيات الدائرة **المادة (٥):** **الباب الثاني** **مجال عمل الدائرة** أ- تمارس الدائرة عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي، ولها ان تمارس صلاحياتها على امتداد اراضي المملكة ومياهها الاقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون. ب- للدائرة في سبيل قيامها بعملها ولتبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيلها استخدام وسائل تكنولوجيا وأتمتة المعلومات واساليب إدارة المخاطر والاستخبار الجمركي لجمع المعلومات وتحليلها وفق المعايير الدولية المعتمدة.	**المادة (٣):** تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:- ج-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للدائرة ممارسة صلاحيات الجهات الرقابية المعنية داخل المراكز الجمركية وذلك بمعاينة البضائع والكشف عليها وسحب عينات منها وتطبيق المعايير المعتمدة لدى تلك الجهات لإدارة المخاطر وعمليات الاستهداف، وفقا لتعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير لهذه الغاية.	**المادة (٣):** ج :**موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
مبادئ تطبيق التعريفة الجمركيـــــة **رسوم تعرفة البضائع المهربة** **المادة (٢٠):** تخضع البضائع المهربة او التي هي في حكم المهربة الى رسوم التعريفة النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب او تاريخ وقوعه اذا امكن تحديده او تاريخ التسوية الصلحية ايها اعلى.	**المادة (٤):** تعـدل المـادة (٢٠) مـن القـانون الأصـلي باعتبـار مـا ورد فيهـا الفقرة (أ) منهـا وإضـافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:- ب-تحتسب الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة والمخالفة بناء على القيمة المقدرة من الدائرة حسب واقعها الفعلي في تاريخ الضبط.	**المادة (٤):** **ب: موافقة.**
مبادئ تطبيق التعريفة الجمركية **تطبيق التعريفة النافذة يوم البيع** **المادة (٢١):** تطبق التعريفة النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة للوضع في الاستهلاك وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.	**المادة (٥):** تعـدل المـادة (٢١) مـن القـانون الأصـلي بإضـافة عبـارة (المحلـي حسـب القيمـة الفعليـة المقدرة للبضـائع بتـاريخ البيـع أو حاصـل بـدل البيـع أيهمـا أعلـى و) بعـد عبـارة (فـي الاستهلاك).	**المادة (٥):** **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
تعذر تحديد القيمة الجمركية **المادة (٣١):** أ . اذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى احكام المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) من هذا القانون تحدد هذه القيمة وفق اسس مناسبة لا تتعارض مع احكام هذه المواد بناء على المعلومات المتوافرة لدى أي جهة في المملكة الا انه لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلي : ١. سعر البيع في المملكة لبضائع منتجة محلياً . ٢. القيمة الاعلى من قيم بديلة . ٣. سعر البضاعة في السوق المحلي في بلد التصدير . ٤. تكلفة انتاج اخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت لبضائع مطابقة او مشابهة وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون . ٥. سعر البضاعة المباعة للتصدير الى بلد غير المملكة . ٦. قيم عشوائية او جزافية . ٧. حد ادنى للقيم الجمركية . ب. يجب ابلاغ المستورد خطيا بناء على طلبه بالاسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة . ج. مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون، يجب ان يرفق البيان الجمركي بقائمة (فاتورة) أصلية تبين وصف البضاعة وأسعارها **ومنشأها** وأي وثائق أصلية أخرى ورقيا أو الكترونيا. د. على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للمدير أن يقرر إتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز القائمة والوثائق الأخرى الأصلية شريطة دفع تأمين نقدي أو تقديم كفالة بنكية بنسبة لا تتجاوز (٢%) من القيمة المصرح عنها للبضاعة وفق أحكام هذا القانون عن كل وثيقة، على ان يرد التأمين أو الكفالة إذا قدمت القائمة والوثائق المطلوبة خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوما من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة.	**المادة (٦):** تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣١) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وعناصرها المميزة) بعد عبارة (ومنشأها) الواردة فيها.	**المادة (٦):** **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
هـ. يجوز التجاوز عن القائمة او عن احكامها كليا او جزئيا بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة تنشر في الجريدة الرسمية. و. عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بنقد اجنبي ينبغي تحويلها الى النقد المحلي على اساس سعر التعادل الذي يحدده البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان. ز. للدائرة الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات او غيرها المتعلقة بالصفقة بما في ذلك الاعتمادات المستندية. ح. يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة اجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية. ط. تحدد الاحكام والشروط الاخرى اللازمة لتطبيق احكام المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) من هذا القانون بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. ي. لمقاصد التقييم الجمركي يحظر على الدائرة افشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها او التي تقدم على اساس سري ويحظر عليها افشاؤها الا باذن خطي من الشخص او الجهة التي قدمت هذه المعلومات باستثناء ما يكون مطلوبا الافصاح عنه من قبل جهة قضائية.		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
البضائع الاجنبية المحظورة **المادة (٤١):** يحظر ادخال البضائع المستوردة التي تشكل تعديا على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة وفقا للأسس التالية : أ . ١. لصاحب الحق أو من يمثله قانونا ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لوقف اجراءات التخليص والافراج عن تلك البضائع وذلك بعد ان يقدم للمحكمة ادلة كافية على التعدي وتقديم وصف مفصل للبضائع المخالفة . ٢. تصدر المحكمة المختصة قرارها بشان الطلب المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه ويجوز للمستدعى ضده ان يستانف القرار لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تفهمه او تبلغه له ويكون قرارها قطعياً . ٣. إذا قام صاحب الحق أو من يمثله قانونا بتبليغ الدائرة بإقامة دعوى تعد لدى المحكمة المختصة وفقا لأحكام هذه الفقرة فعلى المدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة والاحتفاظ بها وعلى نفقة الجهة التي أقامت الدعوى في المخازن الجمركية أو لدى مستودع عام أمانة إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة. ب. اذا لم يقم مقدم الطلب بتبليغ الدائرة خلال ثمانية ايام عمل من تاريخ تبليغه بقرار وقف اجراءات التخليص والافراج عن البضائع بانه تم اقامة دعوى يتم الافراج عن البضائع بعد التاكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد .	**المادة (٧):** تعدل الفقرة (د) من المادة (٤١) من القانون الأصلي بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:- د- يجوز للمدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع إذا توافرت القناعة لديه بحدوث التعدي بناء على إجراءات التحقق المتخذة من الجهات الرقابية العاملة في المركز الجمركي وذلك في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بحقوق المؤلف والعلامات التجارية وفقا للأحكام التالية:-	**المادة (٧):** د: **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ج. للمحكمة المختصة ان تامر مقدم الطلب بان يدفع لمستورد البضاعة والمرسلة اليه ومالكها التعويض المناسب عن جميع الاضرار التي لحقت بهم نتيجة وقف اجراءات التخليص والافراج عن البضاعة بناء على طلب غير محق او في حال الافراج عنها وفقا لنص الفقرة (ب) من هذه المادة . **د. يجوز للمدير او من يفوضه وقف اجراءات التخليص والافراج عن البضائع اذا توافرت القناعة لديه بناء على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وذلك في الحالات التي يتعلق فيها الامر بحقوق المؤلف والعلامات التجارية وفقا للاحكام التالية :** ١. ابلاغ المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية ان كان عنوانه معروفا لدى الدائرة بقرار وقف اجراءات التخليص والافراج . ٢. اذا لم يتم ابلاغ الدائرة خلال ثمانية ايام عمل من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف اجراءات التخليص الصادر استنادا الى هذه الفقرة والافراج عن البضائع بانه تم اقامة دعوى يتم الافراج عن البضائع بعد التاكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد . ٣. للمستورد الطعن بالقرار الصادر بمقتضى احكام هذه الفقرة لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية ايام عمل من تاريخ تبليغه بهذا القرار ويتم تطبيق الاحكام الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة . هـ. يحق لمقدم الطلب تحت اشراف الدائرة معاينة البضائع التي تم وقف اجراءات التخليص والافراج عنها في الحرم الجمركي وذلك لتمكينه من اثبات ادعاءاته وللمدير أو من يفوضه تزويده بعينة من هذه البضائع. و. يستثنى من تطبيق احكام هذه المادة الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية والبضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين او في طرود صغيرة كما تستثنى البضائع العابرة (		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الترانزيت) والبضائع التي يكون طرحها في اسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق او بموافقته . ز. لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالتعويض عن العطل او الضرر تجاه المستورد او مالك البضاعة التي تم وقف اجراءات التخليص والافراج عنها وفق احكام هذه المادة . ح. على الرغم مما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، تسري أحكام هذه المادة على البضائع المرسلة إلـى المناطق التنموية والمناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة. طـ. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تتوقف دعوى التعدي على أي من حقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام هذه المادة بخصوص البضائع المستوردة أثناء وجودها في مرحلة التخليص الجمركي على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي. ي. تحدد الأحكام والشروط والإجراءات بما في ذلك الضمانات والبدلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما فيها بدلات الاحتفاظ بالبضائع في المخازن الجمركية أو المستودعات العامة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. ك. لغايات احكام هذه المادة تعني العبارات التالية ما يلي : ١. حقوق الملكية الفكرية : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم للدوائر المتكاملة والاسرار التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية . ٢. المحكمة المختصة : المحكمة النظامية المختصة وفقا للتشريعات ذات العلاقة .		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
تعديل تفاصيل البيـــان **المادة (٦٤):** **يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه، بتعديل واحد او اكثر من تفاصيل البيان بعد ان يتم قبوله من قبل الجمارك، بحيث لا يكون لذلك التعديل اي اثر لجعل البيان ينطبق على بضاعة غير تلك التي يغطيها اصلا، وفي جميع الاحوال لا يسمح بالتعديل اذا قدم الطلب بعد ان قامت السلطات الجمركية باحدى الاجراءات التالية:** أ . ابلاغ مقدم البيان بانها تنوي القيام بفحص البضاعة، او ب. قررت بان الجزئيات او التفصيلات مدار البحث ليست صحيحة، او ج. تحرير البضاعة او الافراج عنها.	**المادة (٨):** تعدل المادة (٦٤) من القانون الأصلي بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:- يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه، بتعديل واحد أو اكثر من تفاصيل البيان بعد قبوله من قبل الدائرة، وفي جميع الأحوال لا يسمح بالتعديل بناء على الطلب المقدم إذا قامت الضابطة الجمركية بأحد الاجراءات التالية:-	**المادة (٨):** **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ظهور نقص في محتويات الطرود **المادة (٧١):** لا تجري المعاينة الا بحضور مقدم البيان **او من يمثله** وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي: أ . اذا كانت الطرود قد ادخلت المخازن والمستودعات بحالة ظاهرية سليمة يتاكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن فيصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص. ب. اذا كانت الطرود الداخلة الى المخازن او المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن او المستودعات ان تقوم مع الدائرة والشركة الناقلة باثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها وعلى الهيئة المستثمرة ان تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على (المنافيست) مؤشرا من جمرك بلد المصدر فيصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة. ج. اذا ادخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم اصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص او تبديل.	**المادة (٩):** تعدل المادة (٧١) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وجاهيا أو من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى الدائرة،) بعد عبارة (أو من يمثله) الواردة في مطلعها.	**المادة (٩):** **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الفحص والتدقيق اللاحق **المادة (٨٤):** **أ . يجوز للسلطات الجمركية بموافقة المدير وبعد الافراج عن البضاعة ان تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك بضاعة، وكما يجوز اجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب العلاقة او اي شخص آخر له علاقة مباشرة او غير مباشرة في العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الافراج عن البضاعة.**	**المادة (١٠):** تعدل المادة (٨٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء نص الفقرة (أ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- أ-للضابطة الجمركية وبعد الإفراج عن البضاعة القيام بالتدقيق اللاحق من خلال:- ١-إجراء معاينة البضاعة وفحصها في منشآت صاحب العلاقة أو أي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في العملية التجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن البضاعة.	**المادة (١٠):** **أولا:** أ:المطلع: **موافقة.** **١ – موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	٢- التحقق من صحة المعلومات والوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة لدى أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملة الجمركية أو العملية التجارية خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ الإفراج عن البضاعة.	٢- **موافقة.**
ب. **يجوز للدائرة** عند إجراء التدقيق اللاحق التنسيق المسبق مع أي جهة مشمولة به شريطة التزامها بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وللدائرة منح تسهيلات في الإجراءات الجمركية للجهات الملتزمة بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وفق الأحكام والشروط التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.	**ثانيا:** بإلغاء عبارة (يجوز للدائرة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على الدائرة).	ثانيا: **موافقة.**
ج. اذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق ان الاحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ او بناء على معلومات ناقصة او خاطئة **فللسلطة الجمركية** اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطا في ضوء المعلومات المتوفرة	**ثالثا:** بإلغاء عبارة (فللسلطة الجمركية) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة	**ثالثا: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
لديها وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على **ثلاث** سنوات من تاريخ إنجاز البيان.* د. على الدائرة إصدار مطالبة بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة وأي بدل أو أي مبلغ مستحق يتبين بنتيجة التدقيق على البيان الجمركي بموجب هذا القانون أو أي تشريع آخر وللمكلف الاعتراض إداريا لدى المدير على هذه المطالبة خلال ثلاثين يوما من تبلغه بها، ويكون القرار الصادر عن المدير بنتيجة الاعتراض قابلا للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه للمكلف.	(فللضابطة الجمركية)، وبإلغاء كلمة (ثلاث) الواردة في الفقرة ذاتها والاستعاضة عنها بكلمة (خمس). **رابعا:** بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (د) الواردة فيها لتصبح الفقرة (هـ) منها:- د-للدائرة أخذ صورة عن الوثائق الورقية واستخراج نسخة من الوثائق الإلكترونية المشمولة بالتدقيق اللاحق بعد توقيعها من موظف الضابطة الجمركية وصاحب العلاقة، ويتم إثبات ذلك بمحضر التدقيق اللاحق الذي يوقع من موظف الضابطة الجمركية الذي قام بالتدقيق وصاحب العلاقة، وعند رفض	**رابعا:** **د: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	صاحب العلاقة أو مندوبه التوقيع يتم إثبات ذلك بمحضر التدقيق اللاحق. **خامسا:** بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:- و- للمدير أو من يفوضه خطيا الطلب من أي شخص أو جهة من القطاعين العام والخاص تزويد الدائرة بشكل إلكتروني أو غير إلكتروني بأي معلومات يتطلبها عمل الدائرة، على أن تلتزم هذه الجهات بالربط مع الدائرة على قواعد البيانات الإلكترونية التابعة لكل منها، ويشترط في ذلك أن تحافظ الدائرة على سرية تلك المعلومات وعدم المساس بسرية العمليات المصرفية.	**خامسا:** **و: موافقة بعد شطب عبارة (على ان تلتزم) والاستعاضة عنها بعبارة (ويجوز ل).**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الادخال بقصد التصنيع والتصدير **المادة (١٣٣):** **الفصل الخامس** **التصنيع الداخلي** **(الادخال بقصد التصنيع والتصدير)** أ . يسمح بادخال البضائع **الاجنبية** الى المملكة مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بقصد التصنيع او اكمال الصنع او الاصلاح سواء كان المستفيد مصنعا او مصدرا، لغايات التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات. ب. يجوز ان تتم تصدير البضاعة المستوردة او المصنعة وفقا لاحكام هذه المادة من غير مستوردها وذلك بموافقة المدير او من يفوضه، وتنتقل في هذه الحالة جميع الالتزامات المترتبة على المستورد الاول الى ذلك المصدر. ج. يجوز بيع المواد المدخلة الى البلاد وفق احكام هذه المادة من مصنع لآخر لنفس الغاية التي ادخلت من اجلها. د . تحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والضمانات المطلوبة للاستفادة من احكام هذه المادة، وغير ذلك من	**المادة (١١):** تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (والبضائع المنتجة في المناطق التنموية أو المناطق الحرة أو منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) بعد كلمة (الأجنبية) الواردة فيها.	**المادة (١١):** **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الشروط اللازمة لهذا الوضع بتعليمات يصدرها المدير.		
تبسيط الاجراءات **المادة (١٤٨):** **الباب السابع** **تبسيط الاجراءات** **أ- لغايات تبسيط الاجراءات وبالرغم مما ورد في المادة (٦٩) من هذا القانون، يجوز للوزير التجاوز عن اجراءات معاينة البضائع والاكتفاء بقبول الوثائق لغايات التخليص المباشر عليها وفقا للاحكام والشروط التي يقررها بتعليمات تصدر لهذه الغاية تنشر في الجريدة الرسمية.** ب.١. على أصحاب البضائع المستوردة للمملكة تقديم بيان موجز قبل مغادرة البضاعة ميناء التحميل أو قبل وصولها للمملكة يتضمن المعلومات اللازمة لتقليل المخاطر الجمركية وتطبيق أحكام المنع والتقييد المقررة في التشريعات النافذة وتنظيم إجراءات التخزين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. ٢. في حال مخالفة أحكام البند (١) من هذه الفقرة والنظام الصادر بموجبه تفرض على أصحاب البضائع غرامة جمركية لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار. ٣. تستثنى من احكام البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة البضائع ذات الاستخدام الشخصي والهدايا والعينات التي ليس لها قيمة تجارية والتي ترد مع المسافرين او بالطرود البريدية .	**المادة (١٢):** يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٤٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- أ-على الرغم مما ورد في هذا القانون ولغايات تبسيط الإجراءات، للدائرة القيام بما يلي:- ١- قبول البيان والإفراج عن البضائع على أن يكون للدائرة الحق بإخضاع البيان وكافة مرفقاته والبضاعة الواردة بموجبه للتدقيق اللاحق خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج عن البضاعة. ٢- احتساب القيمة واعتمادها وفقا للقيود	**المادة (١٢):** **أ: المطلع: موافقة.** ١- **موافقة بعد شطب عبارة** (وكافة مرفقاته والبضاعة الواردة بموجبه). ٢- **موافقة**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ج.١. مع مراعاة أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون، يجوز التخليص المسبق على البضائع الواردة للمملكة بتسجيل البيان الجمركي والسير بالإجراءات الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المقررة عليها قبل وصولها إلى المملكة. ٢. تحدد الرسوم والضرائب المتحققة على هذه البضائع بصورة نهائية على أساس تلك المقررة وقت وصولها للمملكة، ويستوفى أي فرق قبل خروجها من المركز الجمركي. ٣. على الرغم مما ورد في المادة (٦٦) من هذا القانون، يلغى البيان الجمركي المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة في حال عدم دخول البضائع للحرم الجمركي خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل البيان. ٤. ترد أي رسوم أو ضرائب تم استيفاؤها وفقا لأحكام هذه المادة بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة عن البيان الجمركي الملغى وفقا لأحكام هذا القانون. ٥. تحدد الأحكام والشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. د.١. يجوز للدائرة بناء على طلب خطي من أي شخص ذي علاقة إصدار قرارات أولية خاصة بتصنيف التعريفة الجمركية ونسبة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المتوجبة وقواعد المنشأ وطرق تحديد القيمة الجمركية للتعامل مع أي بضاعة لغايات استيرادها أو تصديرها.	والمعلومات المتوفرة لديها في حال عدم تقديم الوثائق المحددة في المادة (١٨٣) من هذا القانون عند طلبها من الدائرة لغاية إجراء التدقيق اللاحق. ٣- التجاوز عن اجراءات معاينة البضائع والاكتفاء بقبول الوثائق لغايات التخليص المباشر عليها وفقا للأحكام والشروط التي يقررها الوزير بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.	٣- **موافقة**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
٢. تحدد الشروط والأحكام والوثائق اللازمة لطلبات إصدار القرارات الاولية والبدل الذي يستوفى في هذه الحالة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.		
سجل المعاملات الجمركية **المادة (١٧٠):** يتوجب على المخلص تحت طائلة عقوبة التوقيف عن مزاولة العمل ان يحتفظ لديه بسجل ورقي أو الكتروني تتوافر فيه شروط الاعتماد المقررة في التشريعات النافذة يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي انجزها لحساب الغير لمدة **ثلاث** سنوات ضمن الشروط التي يحددها المدير ويشترط بشكل خاص ان يشتمل هذا السجل على الرسوم المدفوعة لادارة الجمارك والاجور المدفوعة للمخلص واي نفقات اخرى صرفت على المعاملات وللدائرة الصلاحية المطلقة في الاطلاع في كل وقت على هذه السجلات دون اي اعتراض من قبل المخلص الجمركي.	**المادة (١٣):** تعدل المادة (١٧٠) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (ثلاث) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (خمس).	**المادة (١٣):** **موافقة**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الاطلاع على وثائق الشحن **المادة (١٨٣):** **أ . لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق ان يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات ايا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بالعمليات الجمركية وان يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى اي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة ثلاث سنوات.** ب. يجوز لموظفي الدائرة المفوضين القاء القبض بلا مذكرة على اي شخص في حالات الجرم المشهود.	**المادة (١٤):** يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٨٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- أ- لموظفي الضابطة الجمركية المكلفين بالتدقيق والتحري عن الجرائم الجمركية الاطلاع على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والاتفاقيات والسجلات ووثائق دفع ثمن البضاعة وجميع الوثائق والمستندات الورقية أو الإلكترونية أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات الجمركية والتجارية، وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية والتجارية، وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات داخل المملكة لمدة خمس سنوات.	**المادة (١٤):** أ: **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ما يقصد بـ(الرسوم) **المادة (١٩٦):** أ. يقصد بالرسوم اينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة. ب. لغايات تطبيق أحكام هذا القانون تعامل بيانات إعادة التصدير معاملة بيانات الترانزيت.	**المادة (١٥):** تعدل المادة (١٩٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإضافة الفقرتين (ب) و(ج) إليها بالنصين التاليين:- ب-تحتسب الغرامات المترتبة على البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة والمخالفة بناء على القيمة المقدرة بتاريخ الضبط. ج-تحتسب الغرامات عند ضبط الوثائق المصطنعة أو الكاذبة أو المزورة بناء على الفرق بين القيمة المصرح عنها في البيانات الجمركية وقيمة البضائع الواردة في الوثائق المضبوطة. **ثانيا:** بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها.	**المادة (١٥):** اولا: ب: **موافقة.** ج: **موافقة.** ثانيا: **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
عقوبة المخالفات الجمركية **المادة (١٩٨):** **القسم الثاني** **المخالفات الجمركية وعقوباتها** أ . فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة (٢٠٤) من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد على نصف الرسوم والضرائب المتوجبة على ما يلي: ١- النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة البحري او ما يقوم مقامه. ٢- البيان المخالف الذي يتحقق فيه ان القيمة الحقيقية لا تزيد على (١٠%) من القيمة **المعترف بها** او (١٠%) من الوزن او العدد او القياس على الا تكون من البضائع الممنوعة. ٣- بيانات الوضع في الاستهلاك المخالفة بالقيمة او العدد او النوع والمتعلقة بالاثاث المنزلي والادوات المنزلية الواردة مع القادمين للاقامة الدائمة في المملكة وليست لها صفة تجارية.	**المادة (١٦):** يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٩٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المعترف بها) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (المصرح عنها للبضاعة).	**المادة (١٦):** **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الغرامة من (٥٠-٥٠٠) دينار **المادة (١٩٩):** فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة في المادة (٢٠٤) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار عن المخالفات التالية: أ . بيان التصدير المخالف الذي يؤدي الى التخلص من قيد اجازة التصدير. ب. البيان المخالف الذي من شانه ان يؤدي الى الاستفادة من استرداد رسوم او ضرائب او تسديد قيود بضائع تحت وضع الادخال المؤقت او بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير لا تتجاوز رسومها (٥٠٠) دينار. ج. نقل المسافرين او البضائع داخل المملكة بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفة لاحكام القوانين والانظمة. د. تغيير المسلك المحدد في بيان الترانزيت او اعادة التصدير دون موافقة الدائرة. هـ. قطع الرصاص او الازرار او نزع الاختام الجمركية عن البضائع المرسلة بالترانزيت او اعادة التصدير. و. تقديم الشهادات المحددة اللازمة لابراء وتسديد بيانات الترانزيت او تعهدات الادخال المؤقت او التصنيع الداخلي المعلق للرسوم او اعادة التصدير بعد مضي المهل المحددة	**المادة (١٧):** يلغى نص الفقرة (ص) من المادة (١٩٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- ص-عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات الورقية أو الإلكترونية الواردة في المادة (١٨٣) من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها أو المحافظة عليها أو الامتناع عن تقديمها للضابطة الجمركية عند الطلب، على أن تفرض الغرامة بحدها الأعلى الوارد في هذه المادة عن كل بيان جمركي مخالف وتضاعف هذه الغرامة عند التكرار.	**المادة (١٧):** **ص: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
لذلك. ز. الاخلال باي من احكام وشروط الترانزيت او التصنيع الداخلي او الادخال المؤقت او اعادة التصدير القانونية او الواردة في الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون. ح. مخالفات احكام المستودعات العامة والخاصة وتحصل هذه الغرامة من اصحاب او مستثمري المستودعات. ط. وجود اكثر من بيان حمولة او ما يقوم مقامه في حيازة اصحاب العلاقة. ي. الحيازة او النقل ضمن النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير قانونية او بشكل يخالف مضمون سند النقل. ك. قيام السفن التي تقل حمولتها عن (٢٠٠) طن بحري بنقل البضائع المحصورة او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة او الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري. سواء ذكرت في بيان الحمولة او لم تذكر، او تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية او قوة قاهرة. ل. رسو السفن او هبوط الطائرات او وقوف وسائط النقل الاخرى في غير الاماكن المحددة لها والتي ترخص بها الدائرة. م. مغادرة السفن والطائرات او وسائط النقل الاخرى للمرفا او للحرم الجمركي دون ترخيص من الدائرة. ن. رسو السفن من اي حمولة كانت وهبوط الطائرات في غير المرافئ او المطارات المعدة لذلك سواء كان ذلك في		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الحالات العادية او الطارئة دون ان يصار الى اعلام اقرب مركز جمركي بذلك. س. نقل بضاعة من واسطة نقل الى اخرى او اعادة تصديرها دون بيان او ترخيص اصولي. ع. تحميل السفن او الشاحنات او السيارات او غيرها من وسائط النقل او تفريغها او سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة او بغياب موظفيها او خارج الساعات المحددة لذلك او خلافا للشروط التي تحددها الدائرة او تفريغها في غير الاماكن المخصصة لذلك. ف. اعاقة موظفي الدائرة عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال الى طلبهم بالوقوف وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك بهذه المخالفة. **ص. عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة في المادة (١٨٣) من هذا القانون او الامتناع عن تقديمها.** ق. عدم اتباع المخلصين الجمركيين الانظمة التي تحدد واجباتهم بالاضافة الى العقوبات المسلكية التي يمكن ان تصدر بهذا الصدد وفق احكام المادة (١٦٨) من هذا القانون. ر. النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن بعد ان تكون قد استلمت بحالة ظاهرية سليمة. ش. البضاعة الناجية من الحجز والتي يتعذر تحديد قيمتها او كميتها او نوعها ولا تقل الغرامة التي تفرض على هذه		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المخالفة عن (٥٠٠) دينار. ت. استرداد رسوم او ضرائب لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠) دينار دون وجه حق. ث. بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة او العدد او الوزن او القياس او المنشا والمكتشفة لدى مركز جمرك الخروج . خ. التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت مخالفة للمواصفات القياسية او القواعد الفنية المعتمدة دون ان يكون لتلك المخالفة تأثير على الصحة والسلامة العامة وان كانت مدفوعة الرسوم والضرائب وعلى ان لا تقل الغرامة في هذه الحالة عن خمسمائة دينار.		
مخالفة التأخير في اعادة البضائع المدخلة مؤقتاً **المادة (٢٠٢):** تفرض عن مخالفات التأخير في اعادة البضائع المدخلة مؤقتا والمدخلة بقصد التصنيع بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من (١٠-٢٠) دينارا باستثناء السيارات حيث تكون الغرامة من (١٥ -٣٠) دينارا ، عن كل اسبوع او جزء منه على ان لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة*.	**المادة (١٨):** تعدل المادة (٢٠٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (حسب واقعها الفعلي) إلى آخرها.	**المادة (١٨):** **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
عقوبات التهريب **المادة (٢٠٦):** **القسم الثالث** **العقـــوبات** يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في اي منهما بما يلي: أ.١. بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار وعند التكرار يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار. ٢. تستثنى من الحكم بالحبس في حالات التكرار المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة حالات التهريب الحكمي المتعلقة بإخفاء القيمة أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشا شريطة ان يكون قد تم التصريح عن نوع البضاعة بتسميتها الحقيقية وفق بند التعريفة الرئيسي. ب. غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي: ١. من ثلاثة امثال القيمة الى ستة امثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة. ٢. من مثلي القيمة الى ثلاثة امثال القيمة اضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة او المحصورة. ٣. من مثلي الرسوم الى اربعة امثال الرسوم عن البضائع	**المادة (١٩):** يلغى نص البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٢٠٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- ٤-(٢٥%) من القيمة عن البضائع المخالفة لأحكام التقييد إذا كانت غير خاضعة لأي رسوم جمركية أو رسوم وضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.	**المادة (١٩):** ٤- **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الخاضعة للرسوم اذا لم تكن ممنوعة او محصورة على ان لا تقل عن نصف قيمتها وعلى ان لا تقل الغرامة عن ثلاثة أمثال الرسوم إذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم باهظة. **٤. من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأي رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة.** ج. مصادرة البضائع موضوع التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم الجمركية والضريبة على المبيعات العامة والخاصة والرسوم والضرائب الأخرى عند عدم حجزها او نجاتها من الحجز. د .١- الحكم بمصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب او بغرامة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد اعدت او استؤجرت لهذا الغرض او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز. ٢. إذا تعذر تنفيذ الحكم القضائي القطعي بمصادرة واسطة النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، أو كان مالكها غير محكوم عليه بجرم التهريب فللدائرة استيفاء ما يعادل قيمة أي منها حسب قيمتها السوقية بتاريخ ارتكاب الفعل.		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
قرارات التحصـيل **المادة (٢٠٨): الفصل الخامس** **الملاحقات** **القسم الاول** **الملاحقة الادارية** **قرارات التحصيل والتغريم** أ . يجوز للمدير او من يفوضه ان يصدر قرارا من اجل المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها على ان تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الاداء بموجب **تعهدات مكفولة او تعهد تسوية صلحية او قرار محكمة قطعي** وعلى المكلف مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه القرار. ب. للمدير اصدار قرار تحصيل من اجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المطالب بها اذا لم يقم المكلف بالمراجعة خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج. للمكلف الاعتراض على قرارات التحصيل لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، غير ان ذلك لا يوقف التنفيذ الا اذا دفع المعترض (٢٥%) من المبالغ المطالب بها على سبيل التامين او قدم كفالة بنكية بها.	**المادة (٢٠):** تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٠٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (تعهدات مكفولة أو تعهد تسوية صلحية أو قرار محكمة قطعي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تعهد أو قرار محكمة قطعي أو قرار إداري نهائي وفقا لأحكام هذا القانون).	**المادة (٢٠):** **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
فرض الغرامـــات من الوزير **المادة (٢٠٩):** أ . تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب بقرار من المدير او من يفوضه. **ب. يبلغ المخالف بالذات او من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب اشعار خطي او بالبريد المسجل. وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بها او رفض التوقيع على اشعار التبليغ.**	**المادة (٢١):** يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٠٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- ب-يبلغ المخالف بالغرامة المفروضة عليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وقانون أصول المحاكمات المدنية والأنظمة الصادرة بموجبه.	**المادة (٢١):** **ب: موافقة بعد اضافة عبارة** (وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بها او رفض التوقيع على اشعار التبليغ) الى اخرها.
التسوية بطريق المصالحة **المادة (٢١٢):** **القسم الثالث** **سقوط حق الملاحقة**	**المادة (٢٢):** تعدل المادة (٢١٢) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-	**المادة (٢٢):**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
التسوية بطريقة المصالحة أ . للوزير او من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب او ما في حكمه سواء قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها وقبل اكتساب الحكم القضائي الصادر بالدعوى الدرجة القطعية وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب او مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة. ب. للوزير بتنسيب من المدير ان يتجاوز عن اية مخالفة او جرم تهريب او ما في حكمه قبل رفع الدعوى او خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي عند وجود اسباب مبررة، والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقررة لها (٥٠٠) دينار . وفي جميع الاحوال لا تكون من الاسباب المبررة الا ما كان متصلا بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي. ج. للوزير بتنسيب من المدير ان يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقة بمعاملات الجهات الرسمية.*	د-لا تجري الملاحقة لأي من المخالفات وجرائم التهريب الجمركية في حال الإفصاح الطوعي عنها من قبل صاحب العلاقة قبل ورود معلومات للدائرة عنها أو شروع الدائرة بإجراء التحري أو التدقيق على المخالفات والجرائم المرتكبة من قبله.	د: موافقة.
التبليغات **المادة (٢٣٠):** مع مراعاة الاحكام الخاصة في هذا القانون تنظم وتبلغ الاوراق القضائية وجميع الاوراق والقرارات الصادرة بموجبه من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها العدلية	**المادة (٢٣):** تعدل المادة (٢٣٠) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: -	**المادة (٢٣):**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية *.	ب-تتولى الدائرة تبليغ القرارات والأوراق التي تنظم بموجب أحكام هذا القانون للأشخاص المطلوب تبليغهم بها وفق أحكامه بإرسالها بالبريد المسجل أو باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية على عناوينهم الإلكترونية المصرح عنها والمعتمدة لدى الدائرة، وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه والإجراءات التي يقررها المدير لهذه الغاية.	**ب: موافقة.**
التقـادم	**المادة (٢٤):**	**المادة (٢٤):**
المادة (٢٤٥): **الباب السادس عشر** **التقـادم** أ . اذا ظهر في اي وقت ان الرسوم والغرامات **المتوجبة** بموجب هذا القانون على اية بضاعة لم تستوف او انها استوفيت بنقص وذلك لاي سبب من الاسباب فتحصل الدائرة الرسوم والغرامات او النقص الحاصل وفق احكام	تعدل المادة (٢٤٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء كلمة (المتوجبة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة	أولا: **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
قانون تحصيل الاموال العامة النافذ خلال **ثلاث** سنوات من تاريخ انجاز البيان. ب. لا تسمع اي مطالبة او دعوى باسترداد رسوم او ضرائب او غرامات مضى على تاديتها اكثر من ثلاث سنوات. ج. واما التأمينات النقدية على اختلاف انواعها فتحول حكما وبصورة نهائية الى الخزينة اذا لم يقم اصحاب العلاقة بتقديم المستندات وانجاز الشروط المطلوبة التي تمكن من تحديد وضع هذه التأمينات وذلك خلال المهل المحددة في هذا القانون. وفي جميع الاحوال لا يجوز المطالبة بالرصيد المتبقي عما تم تحويله الى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ دفع مبالغ التامين الا اذا كان التأخير ناجما عن الدائرة. د. لا تسري احكام الفقرتين السابقتين على التأمينات المدفوعة لغايات تقديم الدعاوى بمقتضى هذا القانون.	(المفروضة)، وبإلغاء كلمة (ثلاث) الواردة في الفقرة ذاتها والاستعاضة عنها بكلمة (خمس). **ثانيا:** باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) منها البند (١) وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي:- ٢-يعتبر البيان منجزا عند استكماله كافة متطلبات استيراد وتصدير البضائع بما في ذلك التخليص عليها والإفراج عنها واستيفاء الرسوم والضرائب المستحقة عليها وصدور الموافقات اللازمة لها من الجهات ذوات العلاقة.	**ثانيا: موافقة.** ٢- **موافقة.**
سقوط دعوى الحق العام **المادة (٢٤٧):** **أ . تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل اذا لم تجر ملاحقة بشانه.** ب. تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون اذا لم	**المادة (٢٥):** يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٤٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- أ-تسقط دعوى الحق العام في جرائم التهريب	**المادة (٢٥):** **أ: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه. ج. تسري احكام التقادم والمهل المنصوص عليها في القانون المدني على حقوق الدائرة المالية.	والملاحقات الإدارية في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، إذا لم تجرِ الملاحقة بشأنها بمضي خمس سنوات من تاريخ وقوع الفعل أو اكتشافه.	

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الجمارك

لتطوير عمل دائرة الجمارك وفق المنهجيات الجمركية المُثلى وتمكين الدائرة من القيام بإجراءات التخليص الجمركي والإفراج عن البضائع من خلال كوادر متخصّصة تتبع للدائرة تقوم بممارسة صلاحيات الجهات الرقابية المعنية بتطبيق أحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة داخل المراكز الجمركية.

ولتمكين دائرة الجمارك من القيام بعمليات التدقيق اللاحق وفق منهجيات منظمة الجمارك العالمية والممارسات العالمية الفُضلى، وتسريع عملية الإفراج عن البضائع ضمن قاعدة متكاملة تمكنها من تنفيذ أحكام قانون الجمارك.

ولمنح دائرة الجمارك الحق بالحصول على المعلومات والوثائق اللازمة التي يتطلبها عمل الدائرة لتنفيذ أحكام قانون الجمارك من أي شخص أو جهة كانت بشكل إلكتروني أو غير إلكتروني مع مراعاة عدم المساس بسرية العمليات المصرفية.

وللسماح لدائرة الجمارك بإجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية للقرارات والأوراق الصادرة عنها والمنظّمة وفقا لأحكام قانون الجمارك تسهيلا للإجراءات الجمركية المقررة فيه، ولتمكين الدائرة من إجراء المعاينة دون اشتراط حضور صاحب العلاقة أو مَن يمثله وجاهيا عند وجود أنظمة إلكترونية تمكّنه من مشاهدة إجراءات المعاينة.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون المعدل.

رابعاً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عام مجـلس النـواب

نسخة/ دولـة رئيـــــــس الـــــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزيـر .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.